بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٧٥
بتاريخ:	٢٠١٧/١٠/٣١

ملف رقم: ٤٥٩/١/٥٨

السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة جنوب الوادى القابضة للبترول

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٦/٦/٨ الموجه إلى السيد المستشار رئيس مجلس الدولة بشأن جواز سداد شركة جنوب الوادى القابضة للبترول قيمة اشتراك صندوق الخدمات الإجتماعية والثقافية، وجواز سريان قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٣ الصادر طبقًا للمادة (٢٢٣) من قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ على الشركة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مكتب السلامة والصحة المهنية التابع لمنطقة القوى العاملة – شرق القاهرة – قام بالتفتيش على مقر شركة جنوب الوادى القابضة للبترول بالقاهرة للتأكد من قيامها بسداد قيمة اشتراك صندوق الخدمات الاجتماعية والثقافية طبقًا لما نصت عليه المادة (٢٢٣) من قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ وقرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٣، على الرغم من أن هذا القرار لا ينطبق على الشركة؛ إذ إنها خاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، والذى أجاز لمجلس إدارة الشركة إصدار لوائح للعاملين بالشركة تتضمن مزايا أفضل، كما أن مجلس إدارة الشركة بالاشتراك مع اللجنة النقابية وضع نظامًا للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالشركة لا يقل عن الخدمات المقررة فى قانون العمل، وعلى ذلك فإن قانون شركات قطاع الأعمال العام ولوائح العاملين بالشركة الصادرة استنادًا إليه تكون هى الواجبة التطبيق على العاملين بالشركة؛ لأنها تتضمن مزايا أفضل للعاملين، ولذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٥ من أكتوبر ٢٠١٧م، الموافق ٥ من صفر عام ١٤٣٩هـ؛ فاستبان لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: "يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١. ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها"، وأن المادة (٤٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه تنص على أن: "تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها. وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات طبقًا للتنظيم الخاص بكل شركة، وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص ..."، وأن المادة (٤٨) منه تنص على أن: "تسرى أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون العمل فى شأن منازعات العمل الجماعية التى تنشأ بين إدارة الشركة والتنظيم النقابى وتسرى أحكام الباب الخامس من القانون المذكور بشأن السلامة والصحة المهنية. كما تسرى أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذًا له".

وأن المادة (٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: "يقع باطلاً كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقًا على العمل به، إذا كان يتضمن انتقاصًا من حقوق العامل المقررة فيه. ويستمر العمل بأية مزايا أو شروط أفضل تكون مقررة أو تقرر فى عقود العمل الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية أو غيرها من لوائح المنشأة، أو بمقتضى العرف...."، وأن المادة (٢٢٢) منه – الواردة بالباب الرابع "الخدمات الاجتماعية والصحية" من الكتاب الخامس "السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل" – تنص على أن: "تلتزم المنشأة التى يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها، وذلك بالاشتراك مع اللجنة النقابية – إن وجدت – أو مع ممثلين للعمال تختارهم النقابة العامة المختصة. ويصدر قرار من الوزير المختص بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بتحديد الحد الأدنى لهذه الخدمات"، وأن المادة (٢٢٣) منه تنص على أن: "ينشأ بالوزارة صندوق للخدمات الاجتماعية الصحية والثقافية على المستوى القومى. وتلتزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها عشرين عاملاً فأكثر

بدفع مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات سنويًا عن كل عامل لتمويل هذا الصندوق. ويصدر الوزير المختص قرارًا بتحديد الخدمات المشار إليها والمبلغ الذى تلتزم كل منشأة بأدائه بما لا يقل عن الحد الأدنى المذكور، وذلك كله بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال ...".

وتبين لها أيضًا، أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إنشاء شركة جنوب الوادى القابضة للبترول تنص على أن: "تنشأ شركة قابضة تسمى شركة جنوب الوادى القابضة للبترول، ولها أن تنشئ شركات تابعة لها فى كافة المجالات البترولية، ويكون مركزها الرئيسى مدينة أسوان، ويجوز للشركة إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل أو الخارج"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يكون للشركة المذكورة الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويتم قيدها بالسجل التجارى ويسرى عليها فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القرار أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ . كما يسرى على العاملين بهذه الشركة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس إدارة الشركة"، وأن المادة الأولى من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٣ بتحديد الحد الأدنى للخدمات الاجتماعية والثقافية على مستوى المنشأة تنص على أن: "تلتزم المنشآت التى يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها، وذلك بالاشتراك مع اللجنة النقابية إن وجدت أو ممثلين للعمال تختارهم النقابة العامة المختصة"، وفى المادة الثانية ينص على أن: "يتمثل الحد الأدنى للخدمات الاجتماعية والثقافية فيما يلي: توفير وسائل تيسر انتقال العمال من وإلى أماكن العمل. إنشاء مكتبة ثقافية وعلمية تناسب المستويات الوظيفية بالمنشأة. توفير وجبات غذائية بأسعار معتدلة. التعاون مع المنظمة النقابية فى تسهيل إجراءات توفير الاحتياجات المعيشية والترفيهية المناسبة للعاملين بالمنشأة"، وأن المادة الأولى من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٣ بتحديد الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومى تنص على أن: "ينشأ بوزارة القوى العاملة والهجرة صندوق للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومي".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الثانية من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ – بتشكيل ونظام العمل بمجلس إدارة صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية والذى نص على إلغاء

مجلس الدولة

القرار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن اللائحة المالية والإدارية لصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية – تنص على أن: "يختص الصندوق بتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومى للعمال للنهوض بالمستوى الاجتماعى والصحى والثقافي، وذلك وفق ما هو وارد بقرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٣ بالإضافة إلى ما يضيفه مجلس إدارة الصندوق من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح اللجان المنبثقة عنه من خدمات تتعلق بأغراض إنشاء الصندوق"، وأن المادة الثامنة منه تنص على أن: "تتكون موارد الصندوق من: ١- ما يقرره مجلس إدارة الصندوق من اشتراك عن كل عامل من العاملين بالمنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ والتى يعمل بها عشرون عاملاً فأكثر وذلك بحد أدنى ثمانية جنيهات سنويًا . ٢- ... ٣-..."، وينص فى المادة الرابعة عشرة على أن: "يلغى قرارا وزير القوى العاملة والهجرة رقما (٢١٤) و(٢١٦) لسنة ٢٠٠٣".

وأن المادة الأولى من قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم (٤٠١) لسنة ١٩٨٤ تنص على أن: "ينشأ بالهيئة المصرية العامة للبترول صندوق يسمى "صندوق الإسكان والخدمات الاجتماعية للعاملين بقطاع البترول" وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة"، وينص فى المادة الثالثة على أن: "يختص الصندوق بتقديم التمويل اللازم للمساهمة فى حل مشاكل الإسكان للعاملين بقطاع البترول وكذلك بتقديم القروض والخدمات الاجتماعية الأخرى لهم ..."، وينص فى المادة الرابعة على أن: "يقصد بالعاملين بقطاع البترول فى تطبيق هذا القرار، العاملون بوزارة البترول، العاملون بالهيئة المصرية العامة للبترول، العاملون بشركات القطاع العام للبترول، العاملون بشركات البترول المشتركة العاملة فى مجال الإنتاج"، وأن المادة الأولى من قرار وزير البترول رقم (١٠٢٠) لسنة ١٩٩٣ تنص على أن: "ينشأ مركز طبى بمدينة القاهرة يسمى (المركز الطبى للعاملين بقطاع البترول) ويعتبر وحدة تتبع صندوق الإسكان والخدمات الاجتماعية للعاملين بقطاع البترول ..."، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "الغرض من إنشاء المركز تقديم الخدمات الطبية للعاملين بقطاع البترول وأسرهم (يشمل ذلك العاملين المحالين للتقاعد وأسرهم) والغير"، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "يقصد بقطاع البترول فى تطبيق هذا القرار الجهات التالية: وزارة البترول، الهيئة المصرية العامة للبترول، شركات القطاع العام والمشترك للبترول".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الثابت من استعراض فلسفة التشريع الضابطة لقانون العمل الحالى، أن هذا القانون وإن كان يمثل الإطار الكلى العام الذى تنضبط على هداه جميع العلاقات التى تجمع العمال بأرباب العمل، فهو بحسب الأصل مقرر لضمان مصالح العمال

مجلس الدولة

التى تُعدُّ الطرف الأضعف فى اتفاقات العمل كافة. ومن ثم فقواعده الآمرة وفق هذا الفهم ملزمة للأطراف فى حدود توفيرها المصلحة الفضلى للعامل . فإذا ما كان ثمة قاعدة مصدرها اتفاق، أو عرف – أو غيرهما – تقرر وضعًا أفضل لمصالح العامل، أو تقرر له مزايا لا توفرها القاعدة التشريعية المقررة فى هذا القانون، وجب الانصراف – وفى هذه الجزئية تحديدًا– عن تشريع العمل إلى غيره من اتفاقات، أو أعراف بما توفره من وضع أفضل للعامل. وهذا الفهم أفصحت عنه المادة (٥) منه، فيما قررته من بطلان للشروط، أو الاتفاقات التى تخالف أحكامه إذا انطوت على انتقاص لما هو مقرر به للعامل، وفى الوقت ذاته أكدت هذه المادة صحة كل اتفاق، أو شرط يوفر للعامل مزايا، أو شروطًا أفضل لا يوفرها القانون ذاته. مما يفيد عدم لزوم حكم قانون العمل فى كل حال يتحقق بها وضع أفضل للعامل مما يحققه التشريع فى تلك الجزئية.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن قانون العمل المشار إليه أنشأ صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية، الذى خول المشرع بشأنه وزير القوى العاملة تحديد الخدمات التى يؤديها ذلك الصندوق بموجب قرار يصدره بهذا الشأن، وألزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها عشرين عاملاً فأكثر سداد مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات عن كل عامل سنويًا لقاء ما يؤديه لها الصندوق من خدمات، وقد وضع القرار رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٣ على عاتق كل منشأة يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر التزامًا ذاتيًا بتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية لعمالها، أى أن مهمة الاضطلاع بتقديم تلك الخدمات تقع فى تلك الأحوال على عاتق المنشأة ذاتها لا على الصندوق المذكور.

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أنه بصدور القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام حلت الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام وحلت الشركات التابعة محل شركات القطاع العام التى تشرف عليها تلك الهيئات، وأن المشرع قرر نقل العاملين بهذه الهيئات والشركات القابضة والتابعة بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وإجازاتهم ومزاياهم بجميع أشكالها المختلفة مع تطبيق الأنظمة الوظيفية التى تحكمهم إلى أن تصدر هذه الشركات لوائحها الخاصة طبقًا للمادة (٤٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، حيث تقوم كل شركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة بوضع اللوائح الخاصة بنظم العاملين بها، ويتم اعتماد هذه اللوائح من الوزير المختص، وأنه تنفيذًا لما تقدم قامت شركة جنوب الوادى القابضة للبترول بوضع لوائح نظام العاملين بها كما قامت بوضع لائحة الأنشطة الاجتماعية والترفيهية والثقافية، وقد تناولت هذه اللوائح من ضمن ما تناولته تنظيمًا للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية والترفيهية التى تقدمها للعاملين بها، وأن المشرع بعد أن قرر فى المادة (٤٨)

مجلس الدولة

من هذا القانون سريان الأحكام الواردة بقانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣(الحالى)، والمقابلة للأحكام التى كان يتضمنها كل من الفصل الثالث من الباب الرابع، والباب الخامس من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ (الملغى)على العاملين بشركات قطاع الأعمال العام، جعل مناط سريان باقى أحكام ذلك القانون على العاملين بهذه الشركات، خلو قانون قطاع الأعمال العام واللوائح الصادرة تنفيذًا له من تنظيم أو نص حاكم، فإذا وجد هذا التنظيم، أو النص، فإنه يحجب ما يقابله من أحكام يرددها قانون العمل. ولما كانت لوائح العاملين بالشركات المذكورة تندرج فى عداد اللوائح الصادرة تنفيذًا لقانون شركات قطاع الأعمال العام، التزامًا بالوصف الذى أطلقه المشرع عليها فى هذا القانون، بحسبانها توضع إعمالاً للمادة (٤٢) منه، ومن ثم فإنه إذا تضمنت تلك اللوائح تنظيمًا للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية، فإن هذا التنظيم يحجب سريان أحكام قانون العمل المقابلة على العاملين بهذه الشركات، ومن ذلك حكم المادة (٢٢٣) منه، بما تقرره من مقابل لقاء هذه الخدمات، وذلك شريطة ألا يتضمن ذلك التنظيم انتقاصًا من حقوق العاملين بهذه الشركات بالمقارنة بما يقرره قانون العمل.

وترتيبًا على ما تقدم، وإذ ثبت من استعراض لائحة العاملين بشركة جنوب الوادى القابضة للبترول أن الفصل التاسع من الباب الثانى منه قد تضمن تنظيمًا متكاملاً فى نطاق الخدمات الصحية والاجتماعية، حيث تضمنت هذه اللوائح تقديم الرعاية الصحية لجميع العاملين وأسرهم والعاملين المحالين على المعاش واستفادتهم بالخدمات التى تقدمها الهيئة المصرية العامة للبترول والتى أنشأت مركزًا طبيًا لتقديم الخدمات الطبية للعاملين بقطاع البترول، وفى نطاق الخدمات الاجتماعية تضمنت عقد التأمين الجماعى والتأمين الادخاري، وصندوق الإسكان والخدمات الاجتماعية، ومكافأة نهاية الخدمة، والتعويض النقدى عن الحوافز الجماعية التى يتم خصمها خلال فترة الإجازات المرضية، ونظام المعاش التكميلي، كما تضمنت لائحة الأنشطة الاجتماعية والترفيهية والثقافية تنظيمًا لهذه الخدمات، ومنها القروض والمصايف والرحلات والحفلات، فضلاً عن الاستفادة من الخدمات التى يقدمها صندوق الإسكان والخدمات الاجتماعية للعاملين بقطاع البترول التابع للهيئة المصرية العامة للبترول، وجميع هذه الخدمات بلا ريب تقرر وضعًا أفضل للعاملين بالشركة، بحيث يمنحهم من المزايا ما يفوق ما يمكن أن يحصلوا عليه من صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية التابع لوزارة القوى العاملة، الأمر الذى من شأنه انحسار مجال تطبيق حكم المادة (٢٢٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ عن شركة جنوب الوادى القابضة للبترول،

مجلس الدولة

وعليه فإن الشركة لا تكون ملزمة أداء أى مبالغ مالية لحساب صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية التابع لوزارة القوى العاملة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم التزام شركة جنوب الوادى القابضة للبترول أداء المبالغ المقررة لصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية التابع لوزارة القوى العاملة المنصوص عليه فى المادة (٢٢٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠ /٩٠ /٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/